

تاريخ الإنشاء 23/07/2022

رقم الفتوى 19945#

التصرف بالأمانة

السؤال :

السلام عليكم

شخص أعطى آخر مبلغاً من المال بعنوان أمانة ، وقام الشخص المؤتمن على المال باستثماره دون علم وموافقة صاحبه ، وعندما أراد الشخص استرداد ماله طلب ماله مع الربح ، حيث أنه لم يعطه إجازة الاستثمار .

السؤال :

هل يرجع أصل المبلغ مع الربح ، أم أصل المبلغ فقط ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا لم يكن المال عيناً خارجية ، كأرض أو سيارة أو ما شابه ذلك مثلاً ، وإنَّما كان أموالاً نقدية ؛ وجب عليه إرجاع خصوص رأس المال دون الربح ، إلا أنَّه يكون قد فعل حراماً ، ويكون مأثوماً بتصرفه بالأموال من دون موافقة ورضا صاحب المال ، وهو لا يخلو من أثر وضعي سيء على ما يحصل عليه من أرباح بسبب ذلك المال ، أو يسترضي صاحب المال في الفرض المذكور .